الأمم المتحدة

A/HRC/17/3

الجمعية العامة

Distr.: General
8 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ناورو

* يعمم مرفق التقرير كما ورد.

(A) GE.11-11633 310311 010411

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٧٨	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٧	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٨-٧٨	٧
ثانياً -	الاستنتاجات والتوصيات	٧٩-٨٠	١٦
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٦

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل) المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بعقد دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بناورو في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد ترأس وفد ناورو ماتيو باتسيوا، وهو نائب في البرلمان، ووزير الصحة والعدل والرياضة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن ناورو في جلسته الخامسة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بناورو: سويسرا وماليزيا وهنغاريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بناورو:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/10/NRU/1 وA/HRC/WG.6/10/NRU/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/NRU/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/NRU/3).

٤- وأُحيلت إلى ناورو عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا ولاتفيا وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدّم السيد باتسيوا، وهو نائب في البرلمان، ووزير الصحة والعدل والرياضة وفد ناورو، وأقرّ بامتنان بالدعم الذي قدمته أمانة جماعة المحيط الهادئ. وأعلن الوفد أن شعب ناورو دأب على احترام المعتقدات الأساسية التي تُترجم اليوم إلى الحقوق والحريات الأساسية الدولية، غير أن ناورو ليست استثناء ومطروحة عليها قضايا وتحديات تميزها كونها أصغر جمهورية مستقلة في العالم.

٦- ودستور ناورو هو مصدر المبادئ الأساسية التي تتوخاها في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٤ شرعت الحكومة في استعراض شامل للدستور اقتضى تنظيم حملة واسعة للغاية للتشاور مع الجمهور وتوعيته. وأفضى ذاك الاستعراض إلى وضع مشروعَي قانونين حظياً بتأييد البرلمان بالإجماع في عام ٢٠٠٩. ويقتضي مشروع القانون الثاني، بعد أن يُقره البرلمان، التصديق عليه عن طريق طرح استفتاء بشأنه. بيد أن الناخبين رفضوا في شباط/فبراير ٢٠١٠ التعديلات المقترحة التي كانت ستفضي إلى تعديل جانب كبير من الجزء الثاني من الدستور الذي يتضمن أحكام شرعة الحقوق. وهذه التعديلات كانت ستوفر بالأخص حماية كبيرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق البيئية، وأن تحظر عقوبة الإعدام، وتكفل حقوق الأطفال، وتُقر الحق في الحصول على التعليم والصحة، وتكرس الحق في الحصول على إجازة أمومة، والحق في الحصول على المعلومات.

٧- وأشارت ناورو إلى أن اللجنة الدائمة التابعة للبرلمان، المعروفة بلجنة الاستعراض الدستوري، تعكف في الوقت الحالي على استعراض أسباب إخفاق الاستفتاء وتحليلها. وقال رئيس الوفد إنه يعتقد أن رفض التعديلات المعروضة على الاستفتاء يعزى على الأرجح إلى تعقيد هذه التعديلات وتعددها أكثر مما تعزى إلى أية شواغل تساور سكان ناورو فيما يخص التغييرات المقترحة. وتلتزم ناورو باستكشاف نهج بديلة تكفل تحقيق استفتاء ناجح.

٨- وفي أثناء ذلك، دفعت ناورو بالتعديلات الدستورية الأخرى التي لا تقتضي الموافقة عليها من خلال الاستفتاء. وقد عُرض مشروع القانون ذو الصلة على البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ومن المأمول أن يدخل حيز النفاذ وقت إجراء الانتخابات العامة المقبلة. وتطلق التعديلات بشكلها الحالي مفهوم مدونة للقيادة وتنص على إنشاء مكتب لأمين المظالم. وهي ستقّيد من سلطات الرئيس ومجلس الوزراء في أوقات الطوارئ.

٩- وصرّح الوفد بأن حالة الطوارئ رُفعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وكانت قد أُعلنت في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتتطلع ناورو إلى فترة من الاستقرار في السنتين المتبقيتين، وترمي الخطة التشريعية لعام ٢٠١١ إلى تلبية الحاجة إلى إجراء إصلاح جذري في عدة قطاعات. ويشمل ذلك إحراز التقدم في استعراض القانون الجنائي لناورو الذي لا تزال أغلبية أحكامه على ما هي عليه منذ عام ١٨٩٩. وبمساعدة حكومة أستراليا، من المتوقع أن يستغرق هذا المشروع الرئيسي ثلاث سنوات، وأن يدخل تغييرات كبيرة على الطريقة التي تعالج بها ناورو الجرائم الجنسية والجرائم الناجمة عن العنف المترلي. وكجزء من هذا الاستعراض، فإن نزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية التي تُمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد لا يزال قيد النظر الفعلي.

١٠- وتُدرك ناورو أنه لا يمكن أن تسوى الشواغل ذات العلاقة بحقوق الإنسان عن طريق القانون بمفرده، وأن عليها التصدي للعوائق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعترض الإعمال الفعال للحقوق المدنية. فحجم البلد يثير عقبات كبيرة من الناحية المالية ومن ناحية القدرات أمام جهود الحكومة لتحقيق هذه الأهداف.

١١- وتمكنت ناورو، منذ تقديم تقريرها الوطني، من ملء وظيفة رئيس القضاة، وتعيين قاضٍ ثانٍ للمحكمة العليا، وإن كان عدم توفر خدمات قانونية بأسعار معقولة لعامة الجمهور يظل مثار قلق. فالمساعدة القانونية المجانية لا تُتاح إلا للأشخاص المُدانين بجرائم جنائية وذلك بفضل استحداث وظيفة المحامي العام.

١٢- وسعت ناورو جاهدة إلى التصدي لمسألة القدرات في القطاع القانوني بما حصلت عليه من مساعدة إنمائية، ولا سيما من نيوزيلندا.

١٣- واستعاد اقتصاد ناورو انتعاشه تدريجياً نتيجة للإصلاحات الرئيسية في المجال الاقتصادي ومجال الحوكمة، لكنه لا يزال يعتمد اعتماداً شديداً على المعونة الخارجية. وظلت ناورو تسعى إلى التشجيع على تحقيق قدر أكبر من الاستدامة لكنها لقيت صعوبات في ذلك بالنظر إلى الدمار البيئي الذي تسبب فيه التعدين وانعدام الأراضي الصالحة للزراعة. وواصلت ناورو رعاية القطاع الخاص كوسيلة للنهوض بالتنمية والنمو الاقتصادي. غير أنه لا يوجد لديها مصرف تجاري عادي متاح لمواطنيها والذي كان هدفاً بعيد المنال لحكومات ناورو المتعاقبة. وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها ناورو فإنها أنشأت المركز الخاص بتنمية تنظيم المشاريع في ناورو، وهو مركز يُقدم التدريب وتطوير المهارات في مجال تأسيس شركات تجارية صغيرة وتشغيلها.

١٤- وفي عام ٢٠٠٥ وضعت ناورو الصيغة النهائية لاستراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة، وهي خطة استراتيجية مدتها ٢٥ عاماً وكانت موضع استعراض ومراجعة في عام ٢٠٠٩. وموضوع هذه الخطة هو "الشراكة من أجل نوعية حياة أفضل" مع الاعتراف بأن ذلك هو مسؤولية مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وعُقدت مشاورات واسعة لضمان أن تعكس الخطة الوطنية للتنمية المستدامة أولويات شعب ناورو.

١٥- وتتمثل إحدى أولويات هذه الاستراتيجية الوطنية في إرساء آليات حكم ثابتة وجديرة بالثقة ومسؤولة من الناحية المالية تقوم على برلمان وحكومة وخدمة عامة سمتها الشفافية والمساءلة، وسيقتضي تحقيق هذا الهدف إصلاحات أساسية على صعيد الحوكمة والمستويات السياساتية والمؤسسية.

١٦- ولا يزال هناك قلق كبير إزاء مستوى المعيشة في ناورو، ولا سيما فيما يخص مسائل كالبطالة وعدم كفاية الدخل، والسكن والحصول على مياه شرب نظيفة والأغذية الطازجة. وقد سعت الحكومة جاهدة إلى معالجة هذه المسائل عن طريق وضع برامج مجتمعية.

١٧- والتعليم إلزامي ومجاني، لكن ناورو تُعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد ارتفاع معدلات التغيب عن المدرسة، وقد وضعت وزارة التعليم سياسات لمعالجة هذه المسألة. وعلى الرغم من أن الأطفال الأكبر سناً يُحرمون من متابعة دراستهم للعناية بالأشقاء الأصغر سناً، بسبب الأزمة المالية، فإن ناورو تأمل أن يؤدي تحسّن الوضع الاقتصادي إلى حرص الأُسر على بقاء أطفالها في المدرسة لأطول فترة ممكنة.

١٨- ومن المقرر عرض مشروع قانون يتعلق بالتعليم في الدورة البرلمانية المقبلة ومشروع القانون هذا يقترح جعل التعليم إلزامياً حتى سن ١٨ عاماً، وزيادة عدد الساعات في المدارس وتوخي تغييرات إيجابية كثيرة أخرى في إطار مبدأ توفير التعليم الجيد للأطفال والشباب.

١٩- وذكرت ناورو أن فئات معينة، مثل كبار المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، تتلقى مساعدة مالية في الوقت الحاضر.

٢٠- ولاحظت ناورو الشواغل الدولية المُثارة فيما يتعلق بعدم تصديقها على كثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد وقّعت ناورو على أكثريتها ويتجلى الكثير من الالتزامات التشريعية بالفعل في القوانين القائمة. بيد أن أكثر ما يقلق ناورو هو عبء إعداد التقارير. ولذلك فقد حثت ناورو الأمم المتحدة على استعراض الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بشكل جاد، وهي تود أن تُسهم في الاستعراض الحالي. وتقترح ناورو بصفة خاصة أن تتاح إمكانية الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير في المنطقة على أساس إقليمي عوضاً عن جنيف بسبب ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف.

٢١- وقد أنشأت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة مؤخراً فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات معنياً بالمعاهدات يضطلع بمهمة استعراض الالتزامات الدولية الحالية لناورو ويقدم توصيات بالإجراءات التي ستُتخذ فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات التي ليست ناورو طرفاً فيها. وسينظر هذا الفريق العامل في التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ومن المرجح النظر في عام ٢٠١١ في كل معاهدة على حدة من المعاهدات المذكورة.

٢٢- وأبلغت ناورو المجلس بعدم دقة المعلومات الواردة في سجلات الأمم المتحدة بشأن مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقّعت عليها ناورو في عام ٢٠٠٠.

٢٣- ونظراً إلى تاريخ ناورو الحديث في استضافة مراكز لمعالجة طلبات المهاجرين، فإن التوقيع على الاتفاقية الخاصة باللاجئين قيد النظر الفعلي حالياً في مجلس الوزراء. وناورو مستعدة أيضاً للنظر في الموافقة على طلب الزيارة الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وستكون على استعداد للنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٢٤- وذكرت ناورو أن تأثيرات تغير المناخ تشمل ارتفاعاً ملحوظاً في منسوب مياه البحر وهو ما يشكّل تهديداً مباشراً وخطيراً على الأمن الغذائي والصحة البشرية ويمكنه أن يتسبب في تشريد السكان. فالأغلبية العظمى من سكان الجزيرة تعيش في المنطقة الساحلية التي تقع على ارتفاع يتراوح في المتوسط بين ٣ و٤ أمتار فوق مستوى سطح البحر. ومما يدعو إلى الأسف أن ناورو لا تستطيع فعل الكثير لوقف انبعاثات غازات الدفيئة العالمية وتدعو أكثرية الجهات المسؤولة عن هذه الانبعاثات إلى أن تعترف بحقها في البقاء والإسراع إلى خفض هذه الانبعاثات بدرجة كبيرة. وقد التزمت ناورو بسن تشريعات بيئية اعتبارها من حقوق إنسانية.

٢٥- وقد تسبّب استخراج الفوسفات على مدى القرن الماضي في أضرار بيئية كبيرة في ناورو التي تسعى جاهدة إلى فعل ما تقدر عليه عن طريق شركة ناورو لإعادة التأهيل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تعاونت الحكومة مع لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ على إجراء دراسة استقصائية تتعلق بتأثير صناعة التعدين على المجتمعات المحلية القريبة من مصانع التجهيز. وتأمل ناورو أن تسترشد بنتائج هذه الدراسة الاستقصائية، عند توفرها، في الجهود التي تبذلها لتحسين نوعية حياة هذه المجتمعات المحلية بالنظر إلى أن ناورو لا تزال تشعر بالقلق البالغ إزاء التأثير العام لتلوث البيئة على السكان.

٢٦- وأكد الوفد مجدداً، في استنتاجاته، التزامه بتحسين حقوق الإنسان وإعمالها. وتواجه ناورو بوصفها دولة صغيرة تحديات هائلة وهي تتعافى ببطء من الأزمة المالية التي تعرّضت لها مؤخراً وتعتزم إحراز تقدم إيجابي في حالة حقوق الإنسان وتتطلع إلى العمل مع شركائها على المستويين المحلي والدولي لتحقيق هذا الغرض.

٢٧- وشكرت ناورو جميع الدول التي قدمت أسئلة مسبقة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٨- أدلى ٣٠ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير. وقد رحب عدد من الوفود بالنهج القائم على المشاركة المتبع في صياغة التقرير الوطني والالتزام الذي أبدته ناورو بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

٢٩- ولاحظت الجزائر التزام ناورو بحقوق الإنسان الذي يتجسد في مساهمتها الفعالة في الآليات الإقليمية في مجال الهجرة واللاجئين والمشردين داخلياً وتغير المناخ فضلاً عن التدابير المتخذة لصالح الفئات الضعيفة. ودعت الجزائر المجتمع الدولي إلى المساهمة في بناء القدرات في ضوء الموارد المالية والبشرية المحدودة لناورو. وتكتسي المساعدة في مجال المعايير القانونية الدولية أهمية خاصة. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٠- ولاحظت كوبا أن سكان ناورو يواجهون مجموعة من الصعوبات ناجمة عن الأزمات الاقتصادية الدولية والمشاكل البيئية الخطيرة وتغير المناخ وغير ذلك من نتائج النظام الاقتصادي الدولي المجحف. ومع ذلك فإن ناورو قد بذلت جهوداً جبارة للحد من التأثير السلبي لهذه الظروف على حقوق الإنسان. وإضافة إلى الخطوات التي اتخذتها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي، اتخذت ناورو تدابير لمكافحة العنف المترلي وتعزيز تمثيل المرأة في الحكومة. وأنشأت ناورو أيضاً مجلساً وطنياً للشباب واضطلعت ببرامج لمحو الأمية وعملت على تحسين الهياكل الأساسية الصحية. وقدمت كوبا توصيات.

٣١- ولاحظت الصين مع التقدير أن ناورو اضطلعت بعملية شاملة للاستعراض الدستوري وبذلت جهوداً لدفع عملية التشريع المحلي قدماً. وقد تعهدت ناورو في السنوات

الأخيرة بالتزامات واتخذت إجراءات لتعزيز حماية الفئات الضعيفة. ومع ذلك وبالنظر إلى العوائق الجغرافية وعدم وجود قدرات وموارد مالية، فإن ناورو تواجه تحديات هائلة فيما يتعلق بنموها في مجال حقوق الإنسان. فمسائل مثل تغير المناخ وتأثير استخراج الفوسفات على البيئة والقضاء على العنف ضد المرأة وتيسير فرص الوصول إلى العدالة وتعزيز الأمن الغذائي والحد من الفقر وتحسين معايير الصحة تظل تشكل تحديات كبيرة. وقد دعت الصين منظومة الأمم المتحدة والأعضاء فيها إلى النظر بشكل إيجابي في طلب ناورو الحصول على مساعدة تقنية ومالية.

٣٢- ولاحظ المغرب مع الارتياح اعتماد ناورو في عام ٢٠٠٥ للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي ترمي إلى إجراء إصلاحات على صعيد الحوكمة وفي المجال السياسي والمؤسسي من أجل تحسين نوعية الحياة. وأحاط المغرب علماً أيضاً بالتدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قوانين تتعلق بحرية الإعلام وحماية الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية. ورحب المغرب أيضاً بالقانون الصادر في عام ٢٠٠٩ المتعلق بنظام السجون الذي ينص على توفير الحماية للمحتجزين ويتيح لهم فرصاً تدريبية. وأعرب المغرب كذلك عن تقديره للجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة في المجتمع ومكافحة العنف المترلي. وقدم المغرب توصيات.

٣٣- وأعربت البرازيل عن ارتياحها للإحاطة علماً بالتدابير المتخذة الرامية إلى مراجعة الدستور وتأثيرها الإيجابي في مجالات، مثل حقوق المرأة والطفل والحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرية الإعلام والمشاركة السياسية، بيد أن البرازيل أعربت عن أسفها لأنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة فإن الاستفتاء لم يقّر المراجعة. وحذرت البرازيل من مغبة أن يؤدي استمرار الجمود السياسي إلى تقويض عملية تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وأثنت البرازيل على ناورو لمراجعتها القانون الجنائي الذي ينص، في جملة أمور على نزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد. وأقرت البرازيل أيضاً بالخطوات الإيجابية المتخذة بشأن حقوق المرأة، لكنها لاحظت بقلق ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٤- ورحب وفد ناورو بكون معظم البيانات مؤيّدة لناورو. وفيما يتعلق بالنساء والأطفال قال الوفد إن ناورو حاولت معالجة معظم هذه القضايا عن طريق المراجعة الدستورية. وعلى الرغم من إخفاق الاستفتاء على الدستور فإن جميع التدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة والطفل تحظى بتأييد كبير جداً وليست مسائل مثيرة للجدل. وتتطلع الحكومة والبرلمان إلى السبل الكفيلة باعتماد تشريع في هذا الصدد يمكن إجازته في ظل الظروف الحالية.

٣٥- وفيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ناقشت ناورو المسألة مطولاً. والعقبة الكبرى التي تقف أمام إنشاء هذه المؤسسة هي مرة أخرى الموارد والخبرات. وأقرت ناورو

بأنه في خضم سعيها لإعادة الأمور المالية والاقتصادية إلى نصابها هناك على الأرجح مؤسسات أخرى لها الأسبقية على هذه المؤسسة مثل مكتب أمين المظالم ومدونة للقيادة وهيئة قضائية. ويحتمل إنشاء مكتب وطني لأمين المظالم عن طريق التعديلات البرلمانية على الدستور. ونظراً إلى القيود البشرية والمالية لا يزال هناك اقتراح قيد النظر من أجل أن يكون لهذا المكتب وظيفة مزدوجة.

٣٦- ويطرح العنف المترلي ضد النساء والأطفال مشكلة في ناورو وتتخذ الحكومة خطوات إيجابية في هذا الشأن وتركز بدرجة أكبر على هذه المسألة من خلال إنشاء وحدة معنية بالعنف المترلي وهي تجمع بين عدة إدارات من أجل النظر في هذه المسألة. وكانت ناورو تهتم بمحاولة وضع سياسيات وإجراءات في هذا المجال. وفي مجال السجون على سبيل المثال، يحتجز الأحداث المجرمون والنساء بصورة منفصلة منذ بناء مرافق جديدة.

٣٧- وتدرك ناورو مسألة الافتقار إلى جهة تنسيق معنية بمسائل الأطفال. وهناك مسائل كثيرة، كمسألتي الأطفال والإعاقة تعد شاملة للقطاعات كوها لا تنحصر بوزارة واحدة. وتحتاج ناورو إلى وضع ترتيب أفضل في هذا الخصوص.

٣٨- ورحبت سلوفينيا بالجهود التي بذلتها ناورو لتحسين حالة حقوق الإنسان لشعبها على الرغم من التحديات المطروحة. وعلى وجه التحديد لاحظت سلوفينيا الجهود المبذولة لمكافحة العنف المترلي وتمكين المرأة وتحسين نوعية التعليم ومكافحة البطالة ووضع قانون جنائي جديد. وفيما يتعلق بالنتيجة السلبية التي أفضى إليها الاستفتاء المتعلق بالإصلاح الدستوري استفسرت سلوفينيا عن الأحكام المتوخاة المتعلقة بالحقوق التي لا تزال هناك إمكانية أن يقرها البرلمان. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٩- وأشارت هنغاريا بارتياح إلى أنه على الرغم من تأثير تغير المناخ، برهنت ناورو على التزامها بالأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت هنغاريا بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل بدون تحفظات لكنها لاحظت أن ناورو لم تقدم بعد أي تقارير إلى لجنة حقوق الطفل. وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء انخفاض نسبة الصبيان المسجلين في التعليم الثانوي وإزاء ارتفاع معدل التغيب عن المدرسة. وأعربت هنغاريا عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود تشريع محدد يتعلق بالعنف ضد المرأة. كما أعربت في الوقت نفسه عن تقديرها للجهود المبذولة لتصحيح الوضع، ورحبت أيضاً بكون ناورو قد وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤٠- ورحبت إسبانيا باعتزام ناورو نزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد وشجعتها على مواصلة جهودها لمنع التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤١- وأثنت كندا على ناورو لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلى وجه التحديد، أشادت كندا بالخطوات التي اتخذتها ناورو لمكافحة الفساد عن طريق سن تشريع لمكافحة غسل الأموال وإغلاق مصارفها الخارجية وجعل القضاء على العنف المترلي أولوية وطنية. وقد تضمنت التدابير المتخذة فيما يتعلق بالعنف المترلي إنشاء دار آمنة لضحايا العنف المترلي من النساء والأطفال والقيام بحملات توعية وتأسيس وحدة معنية بالعنف المترلي داخل قوة شرطة ناورو. ورحبت كندا بمشاركة ناورو في مختلف الآليات الإقليمية وشجعتها على زيادة تعاونها مع الآليات الدولية. وقدمت كندا توصيات.

٤٢- ولاحظت أذربيجان أن ناورو حتى الآن ليست طرفاً في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها رحبت باعتزام ناورو الالتزام بهذه الصكوك. وعلى الرغم من أن ناورو لم تصدّق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن تشريعها يمتثل لهذه الاتفاقية. ولاحظت أذربيجان باهتمام إنشاء وحدة معنية بالعنف المترلي واستفسرت عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت أذربيجان توصيات.

٤٣- ولاحظت فرنسا بارتياح أن ناورو طرف في اتفاقية حقوق الطفل ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأنها وقعت على معظم الصكوك الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإن كانت لم تصدق عليها. ورحبت فرنسا بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في ناورو منذ نيلها استقلالها في عام ١٩٦٨، وبتوقيع ناورو على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأشارت فرنسا إلى أن ناورو بإمكانها مع ذلك أن تحسّن تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٤- وشكرت ناورو جميع الوفود ورحبت بالتعليقات التي أبدتها تلك الوفود. وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزمت ناورو بالتصديق على الاتفاقية. ووقعت ناورو على اتفاقية حقوق الطفل، لكن قيوداً لا تزال تواجهها على مستوى الموارد والقدرات تمنعها من تقديم تقريرها الأولي. وطلبت ناورو مساعدة اليونيسيف، ورحبت بالتعليقات والتوصيات التي أبديت في هذا الخصوص.

٤٥- وذكرت ناورو أن هناك فصلاً يتعلق بالعنف المترلي والجنسي في مشروع القانون الجنائي الجديد. وستنظر الحكومة في هذا القانون قريباً قبل عرضه على البرلمان. وهذا النهج يُعدّ أكثر فعالية بالنسبة لناورو، عوضاً عن وجود قوانين كثيرة مختلفة.

٤٦- وينظر أيضاً في قوانين حرية الإعلام. وتحظى هذه القوانين بتأييد واسع وسيكون إقرارها سهلاً.

٤٧- ثم إن الاقتراحات المقدمة بشأن وضع برنامج بيئي يقوم على حقوق الإنسان أمر تهتم ناورو قطعاً بالنظر فيه. وتفتقر ناورو إلى القدرات اللازمة لوضع هذه البرامج، لكنها ترحب بالأفكار والاقتراحات المقدمة في هذا الخصوص.

٤٨- ورأت ماليزيا ما يشجعها في ملاحظة أنه على الرغم من التحديات الكثيرة التي تواجهها ناورو، فإنها قد برهنت على أنها تلتزم بتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية وحالة حقوق الإنسان في البلد وعازمة على تحقيق ذلك. ورحبت ماليزيا بالاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وبعملية استعراضها مؤخراً التي ترمي إلى تحقيق مستقبل مشرق لناورو وتحسين نوعية حياة سكانها. ولاحظت ماليزيا أن ناورو تعتزم إعادة فتح مركز احتجاز لملتمسي اللجوء الذين حاولوا الدخول إلى أستراليا بالسفينة دون تأشيرة دخول، واستفسرت عن الفوائد التي سيحققها المركز لناورو ولشعبها. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٩- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتحديات التي تواجهها ناورو في مجالي القدرات والموارد في إطار ما تبذله من جهود للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء زيادة تأثير تغير المناخ. واستفسرت عن نوايا ناورو فيما يتعلق بمواصلة الحوار مع المجتمع المدني لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت المملكة المتحدة بالعمل المضطلع به للتصدي للعنف المترلي، ولا سيما إنشاء وحدة معنية بالعنف المترلي ودار آمنة للنساء. بيد أن المملكة المتحدة أشارت أيضاً إلى أنها سترحب بسن قوانين محددة في هذا المجال كدليل على أن العنف والتمييز ضد المرأة أمر لا يمكن التغاضي عنه. وأثنت المملكة المتحدة على ناورو لاضطلاعها باستعراض القانون الجنائي وأعربت عن اهتمامها بمعرفة المزيد عن الجهود التي ستبذلها الحكومة في المستقبل لتوفير نظام عدالة عامل ويمكن الوصول إليه. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٠- ورحبت ألمانيا ببرنامج عمل اضطُلع به في عام ٢٠١٠ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إجراء تحليل للحالة وتوفير السياسات والمشورة القانونية والمساعدة في صياغة التشريعات واللوائح والإجراءات التشغيلية الموحدة وتنظيم حلقات عمل مشتركة تتعلق بإذكاء الوعي وتوفير دورات تدريبيّة متخصصة للمسؤولين. وطلبت ألمانيا تلقي المزيد من المعلومات المفصلة عن النتائج، ولا سيما فيما يخص المشاريع التشريعية وحلقات العمل التي تتعلق بإذكاء الوعي. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥١- وأثنت سلوفاكيا على ناورو لمشاركتها في عدة آليات إقليمية في المحيط الهادئ. ونوّهت سلوفاكيا أيضاً بكون ناورو تجرّم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على الرغم من أنها ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء تقارير تفيد انتشار العنف المترلي على نطاق واسع وأشادت بناورو لأنها أنشأت داراً آمنة لضحايا العنف المترلي ووحدة معنية بالعنف المترلي داخل قوة الشرطة. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء سوء المعاملة التي يلقاها الأطفال. وتشيد سلوفاكيا بناورو لتوفير التعليم الإلزامي المجاني

حتى سن ١٦ عاماً ولتجديد الهياكل الأساسية للمدارس مؤخراً، لكنها تشعر بالقلق إزاء مستوى التغيب عن المدرسة في ناورو. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٢- ولاحظت غانا سن قانون الخدمة الإصلاحية في عام ٢٠٠٩ الذي ينص على اتباع نهج أكثر إنسانية إزاء السجن وعلى حماية حقوق الإنسان للسجناء فضلاً عن إعادة تأهيلهم وتدريبهم. وأشادت غاناً بالاستعراض الجاري للقانون الجنائي الهادف إلى الأخذ بقانون محدّث وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولاحظت غانا أيضاً القيود المشار إليها في التقرير الوطني، ولا سيما مشاكل الوصول إلى العدالة والقدرات المحدودة في مهنة القانون والتعرض الشديد لآثار تغير المناخ والاعتماد الكبير على المعونة الأجنبية. وقدمت غانا توصيات.

٥٣- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ناورو لرفعها حالة الطوارئ التي كانت سائدة في جزء كبير من عام ٢٠١٠ ورحبت بتجديد الحوار بين الرئيس وأعضاء البرلمان. ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تعرب عن قلقها إزاء الافتقار لآليات فعالة للتصدي للعنف المترلي والحد منه، لكنها تثني على ناورو لأنها أكدت هذه الحاجة في تقريرها الوطني وحددت القضاء على العنف المترلي كأولوية وطنية. واستفسرت الولايات المتحدة عما إذا كانت ناورو تعتزم التصديق سريعاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشجعت بقوة الحكومة على جعل حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير سمتين من سمات الديمقراطية في ناورو. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٤- وتنظر ناورو في التصديق على العهد الدولي وقد شكلت فريقاً عاملاً للنظر في جميع المعاهدات وتقديم توصيات إلى الحكومة تتعلق بما يمكن القيام به من الناحية الواقعية إما على الفور أو في مرحلة لاحقة.

٥٥- وسلَّط وفد ناورو الضوء على حقيقة أن تمثيل المرأة في الخدمة العامة جيد جداً. لكن الحالة ليست كذلك فيما يخص التمثيل السياسي لأنه منذ استقلال ناورو لم تشغل المقاعد البرلمانية سوى امرأة واحدة. وأثناء الاستعراض الدستوري شعر الكثيرون، بمن فيهم النساء، بأن حجز مقاعد تفضيلية للنساء في البرلمان من أجل سد هذا النقص ليس هو الطريقة الأفضل لمعالجة ذلك. إذ هناك نساء بين كبار المسؤولين الحكوميين كما تثبت ذلك تشكيلة الوفد لكن المشكلة تكمن في التمثيل السياسي النسائي.

٥٦- وفيما يتعلق بمراكز ملتمسي اللجوء، ذكَّر الوفد بأن ناورو أسهمت في إيجاد حل إقليمي لهذه المشكلة. وقد أرادت ناورو أن تسهم في معالجة الوضع الذي يؤثر في الأشخاص الذين يعانون من ظروف صعبة، وهي ترى أن مساهمتها تكتسي طابعاً إنسانياً. أما إمكانية التصديق على الاتفاقية الخاصة باللاجئين فهي معروضة على الفريق العامل المشار إليه سابقاً لينظر فيها.

٥٧- ولاحظت بولندا أن ناورو لم تصبح بعد طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولكنها رحبت بالفرصة المتاحة للمجتمع المدني لكي يقدِّم تعليقاته على مشروع التقرير الوطني. وقدمت بولندا توصيات.

٥٨- وذكرت ملديف أن من الأهمية فهم وتقدير التحديات التي تواجهها ناورو في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل بسب صغر حجم هذا البلد وما يواجهه من قيود على قدراته. وعلى الرغم من ذلك فإن ناورو تبذل جهوداً كبيرة وقد حققت أيضاً بعض الإنجازات الهائلة في مجال حقوق الإنسان. وقدمت ملديف توصيات.

٥٩- وأحاطت إيطاليا علماً بخطة العمل الوطنية المكرسة للنساء وبإنشاء وحدة معنية بالعنف المترلي داخل قوة شرطة ناورو، وبتوفير دار آمنة لضحايا العنف المترلي. ومع ذلك فإن إيطاليا لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع محدد يتعلق بالعنف ضد النساء والتأخير في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد أن وقعت عليها في عام ٢٠٠٠. وأبدت إيطاليا قلقها أيضاً إزاء تواتر واستمرار الاعتداءات الجنسية على الأطفال. وقدمت إيطاليا توصيات.

٦٠- ولاحظت شيلي أن ناورو، كما يذكر التقرير الوطني، تواجه تحديات هامة تقتضي الحصول على المساعدة الدولية، ولا سيما في مجالي الفقر والأمن الغذائي. وذكرت شيلي أنه ينبغي للمجتمع الدولي والأمم المتحدة توحيد جهودهما لتلبية طلب ناورو في الحصول على المساعدة، ولا سيما فيما يتعلق بوضع استراتيجيات للقضاء على العنف المترلي. ويشكل تغير المناخ أيضاً خطراً وجودياً يقوِّض مجموعة حقوق الإنسان بأكملها. وقدمت شيلي توصيات.

٦١- وأحاطت نيوزيلندا علماً باقتراحات وفد ناورو فيما يتعلق بالتحسينات المزمع إدخالها على التزامات إعداد التقارير. ولاحظت نيوزيلندا عدم وجود قانون محدد يتعلق بالعنف ضد المرأة، لكنها أشادت بناورو لأنها ذكرت في تقريرها الوطني أن القضاء على العنف ضد المرأة يشكل أولوية من أولوياتها الوطنية. واستفسرت نيوزيلندا عن الخطوات المتخذة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن الطريقة التي تعتزم بها ناورو ضمان تمتع شعبها بحقوقه الإنسانية، بما في ذلك حصوله على المعلومات. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٦٢- وأثنت أستراليا على ناورو لعملها في مجال إذكاء الوعي بقضايا المرأة على المستوى المحلي، وأشارت إلى توقيع ناورو على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتزامها التصديق عليها. ورحبت أستراليا بوضع خطة عمل وطنية معنية بالمرأة وبإنشاء دار آمنة للنساء والأطفال ضحايا العنف المترلي وإنشاء وحدة معنية بالعنف المترلي داخل قوة الشرطة. وعلى الرغم من أن أستراليا أعربت عن قلقها لأن مسألتي العنف المترلي والتحرش الجنسي لا يزالان يشكِّلان قضيتين هامتين في ناورو، فإنها أثنت على ناورو لالتزامها بترع صفة الجرم عن المثلية الجنسية. وأعربت أستراليا عن ارتياحها للعمل في شراكة مع ناورو على إيجاد نهج للتصدي لهذه التحديات. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٣- ولاحظت السويد أن المثلية الجنسية لا تزال غير مشروعة في ناورو وطلبت إلى الوفد تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات التي يجري اتخاذها لتعزيز حقوق الأقليات الجنسية وعما إذا كانت الحكومة تعتزم التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت السويد أن تقارير موثوقة أظهرت أن ناورو سمحت بإقامة معسكرات للاجئين من أستراليا على أراضيها، وطلبت إلى الوفد تقديم معلومات مفصلة عن وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك عما إذا كان من المقرر التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وتنفيذها. وقدمت السويد توصيات.

٦٤- ورحبت الأرجنتين بالمشاركة الفعالة لناورو في مختلف الآليات الإقليمية التي تعالج قضايا اللاجئين. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٥- وذكرت بوليفيا أن ناورو كانت مستعمرة منذ عام ١٨٨٨ وحتى نيلها لاستقلالها في عام ١٩٦٨. ومما يدعو للأسف أن قوى الاستعمار لم تكن تهتم برفاه سكان ناورو بل في الاستغلال المكثف لمناجم الفوسفات حصراً. ونتيجة لذلك تواجه ناورو في الوقت الحاضر مشاكل بيئية خطيرة للغاية. وقد ألحقت مناجم الفوسفات الدمار بالبيئة الطبيعية للجزيرة وتسببت في تلوث المياه والهواء والأراضي وغيَّرت ثقافة سكانها وأنماط حياتهم الذين يعانون من أمراض خطيرة، مثل أمراض السكري والاضطرابات القلبية، وهي أمراض تعزى أساساً إلى نقص التغذية. وكان لهذه الحالة تداعيات خطيرة جداً على التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت بوليفيا توصيات.

٦٦- وأعربت لاتفيا عن ارتياحها لملاحظة التشاور مع المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. كما أعربت عن تقديرها لنهج الانفتاح الذي اتبعته ناورو في الحوار الذي أجرته في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما استجابتها فيما يخص مسألة توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت لاتفيا توصيات.

٦٧- وأثنت ترينيداد وتوباغو على حكومة ناورو لاستراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة البالغة مدتها ٢٥ عاماً التي تحدد الإصلاحات الضرورية في السياسات والمؤسسات القائمة وتسترشد بمبادئ الحوكمة الرشيدة. ولاحظت ترينيداد وتوباغو الإصلاح المتوخى إجراؤه في الدستور وأعربت عن تقديرها للخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وكذلك لمتابعة أهداف التنمية الاقتصادية الوطنية. وترى ترينيداد وتوباغو أن إنشاء وحدة معنية بالعنف المترلي ودار آمنة والقيام بحملات توعية عامة هي خطوات سليمة نحو وضع استراتيجية أكبر للتصدي للعنف ضد المرأة. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٦٨- وتتفهم موريشيوس التحديات والعوائق التي تواجهها ناورو، ولا سيما بطء انتعاشها بعد تعرضها للأزمة الاقتصادية الحادة، وتأثير تغير المناخ. واستفسرت موريشيوس عما إذا كان سيُجرى استفتاء جديد لاحقاً لاستفتاء شباط/فبراير ٢٠١٠ المتعلق بالتعديلات الدستورية بعد إيجاد مخرج للجمود السياسي الحالي. وقدمت موريشيوس توصيات.

٦٩- وأشادت إسرائيل بالجهود التي تبذلها ناورو للشروع في عملية مراجعة دستورية غرضها إدراج المزيد من الحقوق في الدستور، مثل الحق في الخصوصية والاستقلال الشخصي والخدمات الصحية والتعليم وحقوق النساء والأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من بين حقوق أخرى. ولاحظت إسرائيل أيضاً أنه على الرغم من الأزمات المالية ومحدودية الموارد المالية المتاحة لناورو وتأثرها بتغير المناخ فإنها أفلحت في الحفاظ على مجتمع ديمقراطي ومتسامح. وقدمت إسرائيل توصيات.

٧٠- وأكدت ناورو من جديد أن الملاحظات والتوصيات تؤخذ في الحسبان بأريحية. وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات يدرس مجلس الوزراء قوانين محددة، ولا سيما مشاريع قوانين تتعلق بحرية الإعلام. ولو اعتمد الاستفتاء الدستوري لكان قد وفر إمكانية حصول الجمهور العام على المعلومات. وسيعرض على البرلمان قانون الحصول على المعلومات في غضون السنوات المقبلة. وتقدَّم المعلومات حالياً إلى سكان ناورو مقابل تكلفة الغرض منها ليس توفير إيرادات بل مجرد تغطية التكاليف الإدارية.

٧١- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنها جديدة وقد نوقشت مؤخراً في المنطقة. ولا ترى ناورو مشكلة في تأييدها ويعكف الفريق العامل على النظر في هذه الاتفاقية. ولا توجد جهة تنسيق معنية بالمعوقين في ناورو لكن المسألة المتعلقة بهم شاملة للقطاعات. وتنظر ناورو في طريقة سليمة تعالج بها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات ذات الصلة، ويتجلى ذلك في آخر مشروع يتعلق ببناء الهياكل الأساسية. ويوجد في ناورو مركز للمعوقين (Able Disable) وهو مدرسة للأشخاص المصابين بإعاقات. ويشير مشروع قانون التعليم إلى الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم.

٧٢- وتقوم في ناورو جهات تنسيق من الفريق الإقليمي المعني بالحقوق في الموارد المكلف بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوعية أفراد الجمهور بهذه الحقوق.

٧٣- وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات الحكومية، يوجد في ناورو مكتب إعلامي حكومي مسؤول عن ضمان توعية السكان عامة بشأن خطط الحكومة وأنشطتها.

٧٤- وقد أقرّت ناورو بأهمية الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص كما هو الحال في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وبينت ناورو أن المثلية الجنسية لا تزال غير مشروعة لأن القانون الجنائي الحالي يعود تاريخه إلى عام ١٨٩٩. ولدى الحكومة نية واضحة، أن تقوم، بدعم من السكان، بتعديل أكثرية هذه القوانين من أجل تصحيح الوضع.

٧٥- ولا تتفق ناورو مع الادعاءات التي تتعلق بانتهاكات حقوق اللاجئين كونها تولي كل الاهتمام لضمان حقوق أولئك الأشخاص بتوفيرها ما يلزمهم من الخدمات على نحو كفؤ ومتسق. ولا توجد أية قيود على حريتهم في الحركة، وهم يلقون الاهتمام والرعاية. وإضافة إلى ذلك يجري حالياً النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

٧٦- وأشارت ناورو إلى أن اللجنة الدائمة البرلمانية تعكف على إيجاد حل للمأزق السياسي المتعلق بالاستفتاء. وقد أجري استقصاء لعينة من الناخبين تضم ١ ٠٠٠ ناخب (عينة واسعة في سياق ناورو) لمحاولة حصر الأسباب التي جعلت الأشخاص يصوتون بالطريقة التي صوتوا بها. وستواصل اللجنة عملها خلال الأشهر المقبلة. ولا شيء يمنع الحكومة من القيام بما يلزم القيام به عن طريق البرلمان، بما في ذلك تقديم مشروع القانون المتعلق بالحصول على المعلومات أو مشروع القانون المتعلق بالتعليم. فهذان المشروعان يحظيان بتأييد كبير عموماً.

٧٧- وستناقش اللجنة إمكانية طرح استفتاء جديد. بيد أن هذا الاستفتاء يقتضي موافقة أغلبية الثلثين لطرحه، وبالتالي فإنه يحتاج إلى تفكير عميق قبل تنظيمه. وفي غضون ذلك يمكن لناورو أن تحرز تقدماً عن طريق مشاريع القوانين، مثل مشروع القانون الحالي المتعلق بجوازات السفر الذي سيتيح إصدار وثائق سفر للاجئين. وسيُعتمد هذا المشروع أثناء الدورة التي تعقد في شباط/فبراير.

٧٨- وشكرت ناورو جميع الوفود.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٩- ستبحث ناورو التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب على ألا يتجاوز ذلك الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠١١:

٧٩-١- أن تصبح طرفاً في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

٧٩-٢- أن تنظر في إمكانية الانضمام تدريجياً إلى الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها بدءاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزائر)؛

٧٩-٣- أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٩-٤- أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن توقع وتصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٥- أن تقوم على الفور بالتصديق على المعاهدات الأساسية المعلقة لحقوق الإنسان بتفعيل هذه المعاهدات في قوانينها الوطنية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بهما (السويد)؛

٧٩-٦- أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية التالية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (البرازيل):

٧٩-٧- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء والأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي وقعت عليه الحكومة بالفعل (هنغاريا)؛

٧٩-٨- أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا، أذربيجان)؛

٧٩-٩- أن تواصل مشوارها فتعمد إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتطبيقها (أستراليا)؛

٧٩-١٠- أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في موازاة سنّ تشريع محدد وتنفيذه لمكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون الممكن مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ (هنغاريا)؛

٧٩-١١- أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تواصل في غضون ذلك الجهود التي تبذلها لمراجعة التشريعات والسياسات والممارسات الحالية من أجل ضمان حماية حقوق المرأة (نيوزيلندا)؛

٧٩-١٢- أن تنظر في التصديق المبكر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ترينيداد وتوباغو)؛

٧٩-١٣- أن تصدّق على العهدين الدوليين فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاهدة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مع البروتوكولات الاختيارية الخاصة بكل منها، بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٧٩-١٤- أن تدرس إمكانية أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٧٩-١٥- أن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (كندا)؛

٧٩-١٦- أن تصدّق على اتفاقية مناهضة التعذيب وأن تحقق مواءمة تعريف جريمة التعذيب الوارد في قانونها المحلي مواءمة تامة للتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية (كندا)؛

٧٩-١٧- أن تكمل التزاماتها الدولية بالتصديق على الصكوك الدولية التي لم توقع عليها بالفعل، وأن تشرع في عملية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليهما في مرحلة لاحقة (فرنسا)؛

٧٩-١٨- أن توقّع وتصّدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موريشيوس)؛

٧٩-١٩- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء والأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسرائيل)؛

٧٩-٢٠- أن تصدّق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا يزال التصديق عليها معلقاً، مثل البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

٧٩-٢١- أن تؤكد ما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بإلغائها نهائياً وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

٧٩-٢٢- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٢٣- أن تقدم التقرير الأولي إلى لجنة حقوق الطفل وأن تصدّق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وتكمل عملية الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛

٧٩-٢٤- أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

٧٩-٢٥- أن تنضم إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان المتبقية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بولندا)؛

٧٩-٢٦- أن تنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بولندا)؛

٧٩-٢٧- أن تتحرك بسرعة، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نحو الانضمام إلى جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعتبر حالياً بلداً موقعاً عليها (ملديف)؛

٧٩-٢٨- أن تواصل جهودها بهدف تحسين مجموعة الإصلاحات الدستورية (البرازيل)؛

٧٩-٢٩- أن تراجع قوانينها ذات الصلة لكي تنص على تحسين حماية حقوق المرأة وتعزيزها (سلوفاكيا)؛

٧٩-٣٠- أن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

٧٩-٣١- أن تبحث إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

٧٩-٣٢- أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛

٧٩-٣٣- أن تعين مسؤولاً حكومياً أو أكثر وتمنحه سلطة تخوله تنسيق الجهود الحكومية الرامية إلى حماية الطفل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٩-٣٤- أن تنظر في فتح بعثة دائمة صغيرة في جنيف بدعم جهات مانحة دولية وأن تستخدم المرافق التي يوفرها مكتب الكومنولث للدول الجزرية الصغيرة الذي فتح أبوابه حديثاً (ملديف)؛

٧٩-٣٥- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها (أذربيجان)؛

٧٩-٣٦- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع البشر بكامل الحقوق الإنسانية وعلى قدم المساواة (السويد)؛

٧٩-٣٧- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (البرازيل)؛

٧٩-٣٨- أن تواصل جهودها الرامية إلى التصدي للعنف المترلي والتشجيع على تمكين المرأة وتحسين نوعية التعليم ومكافحة البطالة ووضع قانون جنائي جديد ينص، في جملة أمور، على نزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد (سلوفينيا)؛

٧٩-٣٩- أن تسعى إلى إدراج منظور حقوق الإنسان في استراتيجيتها الوطنية للتنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف المترلي (موريشيوس)؛

٧٩-٤٠- أن تضع في إطار الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، خطة للتخفيف من الكوارث وإدارتها باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وفقاً لما اقترحته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (شيلي)؛

٧٩-٤١- أن ترسي التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد المجتمع المدني فضلاً عن الخدمة العامة والهيئات المملوكة للدولة (هنغاريا)؛

٧٩-٤٢- أن تنظر على نحو إيجابي في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

٧٩-٤٣- أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة بقدر أكبر من الفعالية من خلال توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالاستجابة

لطلباتهم المتعلقة بالزيارة وتقديم المعلومات التي يطلبونها وتقديم تقاريرها بصورة منتظمة إلى هيئات المعاهدات (فرنسا)؛

٧٩-٤٤- أن توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لكي يتمكنوا من زيارة البلد ومساعدته في إصلاحاته المتعلقة بحقوق الإنسان (ملديف)؛

٧٩-٤٥- أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (شيلي)؛

٧٩-٤٦- أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ التزامها بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأن تدعو جميع البلدان الأخرى إلى أن تقتدي بنهجها الذي يستحق الثناء (لاتفيا)؛

٧٩-٤٧- أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تستجيب لطلبات الزيارة التي وجهها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (إسبانيا)؛

٧٩-٤٨- أن تستجيب لطلب الزيارة الذي وجهه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (كندا)؛

٧٩-٤٩- أن تتخذ خطوات للوفاء بالتزاماتها من أجل تقديم تقارير دورية في الموعد المناسب فيما يخص الصكوك التي هي بالفعل طرف فيها (نيوزيلندا)؛

٧٩-٥٠- أن تقدم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل في أسرع وقت ممكن (هنغاريا)؛

٧٩-٥١- أن تقدم تقريرها الأول المتعلق بالامتثال لاتفاقية حقوق الطفل بما يتلاءم مع التزامها على النحو المبين في التقرير الوطني (غانا)؛

٧٩-٥٢- سعياً للتغلب على مشكلة العبء الثقيل الذي يشكله تقديم التقارير، أن تعمل بشكل متكاتف مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل وضع وثيقة أساسية موحدة تعتمد بالاقتران مع قائمة القضايا الخاصة بكل معاهدة فتيسّر بذلك تبسيط عملية إعداد التقارير (ملديف)؛

٧٩-٥٣- وعلى النحو المشار إليه في التقرير الوطني، أن تلتمس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والوفاء بالتزامات إعداد التقارير الخاصة بها (إسرائيل)؛

٧٩-٥٤- أن تعزز جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة كونها فئات ضعيفة جداً في البلد (كوبا)؛

٧٩-٥٥- أن تعتمد قانوناً محدداً شاملاً يتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف الجنساني (إسبانيا)؛

٧٩-٥٦- أن تضمن مراعاة دور المرأة في التنمية الوطنية في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة المرأة في العملية السياسية على جميع المستويات (ترينيداد وتوباغو)؛

٧٩-٥٧- أن تلغي عقوبة الإعدام وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

٧٩-٥٨- أن تعتمد تدابير لمكافحة العنف المترلي وتعزيز دور المرأة في الحياة العامة (الجزائر)؛

٧٩-٥٩- أن تولي أولوية للسياسيات المحلية ولتوفير الموارد الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز علاقات العمل غير التمييزية واحترام التنوع في مكان العمل (أستراليا)؛

٧٩-٦٠- أن تواصل تعزيز جهودها لاعتماد وتنفيذ تدابير فعالة للقضاء على العنف المترلي (سلوفاكيا)؛

٧٩-٦١- أن تكمل العمل الرامي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (الأرجنتين)؛

٧٩-٦٢- أن تكمل المراجعة الجارية للقانون الجنائي بهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، بما في ذلك الأحكام التي تعالج العنف ضد المرأة، وبصفة خاصة العنف المترلي وأن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛

٧٩-٦٣- أن تعزز خطة العمل الوطنية من أجل المرأة، بوسائل منها صياغة قانون محدد يتعلق بالعنف ضد المرأة وأن تواصل تحسين قوانينها لحماية حقوق المرأة وتعزيزها (ماليزيا)؛

٧٩-٦٤- أن تتخذ المزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته وأن تنظر في سن قانون محدد (البرازيل)؛

٧٩-٦٥- أن تدرج في قانونها الجنائي أحكاماً تتضمن أشكالاً محددة لحماية المرأة من العنف المترلي (كندا)؛

٧٩-٦٦- أن تجرّم العنف ضد المرأة وتفرض عقوبات شديدة على هذه الجريمة بموجب القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٩-٦٧- أن تضع مشروعي قانونين بشأن العنف المترلي والاعتداء على الأطفال بدعم من المجتمع الدولي (ملديف)؛

٧٩-٦٨- أن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية للقضاء على العنف المترلي والاعتداء على الأطفال بمساعدة تقنية من الوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (إسرائيل)؛

٧٩-٦٩- أن تسّن قوانين أشد صرامة ضد مقترفي الاعتداءات على الأطفال وتزيد العقوبات والأحكام في المحاكم (إيطاليا)؛

٧٩-٧٠- أن تعزز قوانينها التي تحظر الإساءة البدنية إلى الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٩-٧١- أن تعزز جهودها لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال في إطار اعتماد برنامج لتعزيز حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٧٩-٧٢- أن تعتمد تدابير مناسبة تتعلق بمكافحة الاعتداء الجنسي على القصر وتنفذها (سلوفاكيا)؛

٧٩-٧٣- أن تلتمس المساعدة من المجتمع الدولي فيما تبذله من جهود لتوسيع نطاق قطاعيها القانوني والقضائي وتعزيزهما (ملديف)؛

٧٩-٧٤- أن تقوم بعرض مشروع قانون جنائي جديد ينص على نزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد على النحو المبيّن في التقرير الوطني (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٧٥- أن تقرّ بمبدأ عدم التمييز الذي يحظر التمييز على أي أساس، بما في ذلك الميول الجنسية وأن تلغي القانون الذي يجرم المثلية الجنسية بدون تأخير (السويد)؛

٧٩-٧٦- أن تنشئ آليات لزيادة فرص حصول السكان على المعلومات الحكومية (كندا)؛

٧٩-٧٧- أن تواصل الجهود التي تبذلها من أجل إرساء حرية الإعلام كمسألة ذات أولوية عن طريق تشريعات عادية (ألمانيا)؛

٧٩-٧٨- أن تسنّ قوانين تتعلق بحرية الإعلام، بما في ذلك تعديل قانون المعلومات الرسمية الصادر في عام ١٩٧٦ وزيادة إمكانية استخدام الإنترنت (إيطاليا)؛

٧٩-٧٩- أن تخفّض العمر القانوني للتصويت من ٢٠ إلى ١٨ عاماً (ملديف)؛

٧٩-٨٠- أن تواصل جهودها وتتخذ التدابير الضرورية لمعالجة مسألة عدم تمثيل المرأة في البرلمان (المغرب)؛

٧٩-٨١- أن تعزز البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر (الجزائر)؛

٧٩-٨٢- أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق السيادة الغذائية على أساس التنوع الغذائي (بوليفيا)؛

٧٩-٨٣- أن تواصل تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، بما في ذلك في مجال البيئة (كوبا)؛

٧٩-٨٤- أن تضع استراتيجية للتكيف مع تغير المناخ بالاستناد إلى حقوق الإنسان بالنظر إلى زيادة التحديات الناشئة عن تغير المناخ (كندا)؛

٧٩-٨٥- أن تزيد التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في الجهود التي تبذلها للتخفيف من الأضرار الناجمة عن تدهور البيئة والتكيف مع آثار تغير المناخ على مواطنيها (ماليزيا)؛

٧٩-٨٦- أن تضع خطة عمل وطنية على أساس الحقوق تتضمن إطاراً للتصدي لتحديات تغير المناخ، بما في ذلك إدارة الكوارث والتخفيف منها (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٨٧- أن تواصل جهودها عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنتديات أخرى لتذكير المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة وغيرها من الدول الرئيسية مصدر الانبعاثات بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في ناورو عن طريق خفض الانبعاثات من غازات الدفيئة إلى مستويات مأمونة (ملديف)؛

٧٩-٨٨- أن تعزز جهودها لحماية حقوق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تتخذ تدابير عملية لتعزيز فرص حصول الأطفال والبالغين ذوي الإعاقات العقلية على الخدمات الصحية بصورة مجانية وفعالة (إسبانيا)؛

٧٩-٨٩- أن تواصل تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى تحسين التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛

٧٩-٩٠- أن تستمر في انتهاج سياسيات تعليمية فعالة لضمان مستقبل أفضل لأطفالها (سلوفاكيا)؛

٧٩-٩١- أن تستمر في تعزيز التعليم على جميع المستويات واضعة في اعتبارها التعاون مع البلدان الصديقة (بوليفيا)؛

٧٩-٩٢- أن تعتمد تدابير لضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى برامج تدريبية على المستويين التعليمي والمهني بالتشاور مع هؤلاء الأشخاص ومع ممثليهم (إسبانيا)؛

٧٩-٩٣- أن تعزز عملية استعادة المعارف التقليدية والحفاظ عليها من أجل استرداد تراث الآباء والأجداد (بوليفيا)؛

٧٩-٩٤- أن تضطلع ببرامج تثقيفية تقوم على أساس حقوق الإنسان بشأن التعامل مع ملتمسي اللجوء واللاجئين وبناء القدرات المؤسسية لوضع إجراءات وطنية لتحديد وضع اللاجئ (ألمانيا)؛

٧٩-٩٥- أن تتخذ تدابير فعالة على الفور لضمان حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك عدم السماح لبلدان أخرى بانتهاك حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء على أراضي ناورو (السويد)؛

٧٩-٩٦- أن تواصل جهودها في مجال برامج توعية السكان وتدريب المسؤولين الحكوميين في مجال حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين (الأرجنتين)؛

٧٩-٩٧- أن تشرك المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛

٧٩-٩٨- أن تلتمس العمل بالشراكة مع دول جزرية أخرى في المحيط الهادئ لتوحيد الجهود التي تبذل لمعالجة قضايا حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

٧٩-٩٩- أن تشرك أعضاء الجهات المانحة الدولية وتلتمس المساعدة التقنية وبناء القدرات للتصدي لمشكلة الأمن الغذائي والحصول على مياه نقية وعذبة (ماليزيا)؛

٧٩-١٠٠- أن تطلب التعاون الدولي، وبصفة خاصة من ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وأستراليا ونيوزيلندا للقضاء على آثار تلوث البيئة وخلق فرص العمالة وهو ما يسهم في القضاء على الفقر (بوليفيا)؛

٧٩-١٠١- أن تستمر في الحضّ على أن تفي البلدان الصناعية بمسؤولياتها المناخية كونها السبب الرئيسي للاحترار العالمي (بوليفيا)؛

٧٩-١٠٢- أن تلتمس المساعدة التقنية المناسبة من المجتمع الدولي أو الشركاء الإنمائيين فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لإعداد التقارير، بما في ذلك التقارير المتأخرة وبناء القدرات لتدريب الموظفين المحليين وتنفيذ الالتزامات الدولية في إطار التشريع المحلي على النحو الذي أكدته الفقرة ١١٣ من التقرير الوطني (موريشيوس).

٨٠- والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بأيّ إقرار لها من الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Nauru was headed by the Hon. Mathew Batsiua MP, Minister for Health, Justice and Sports and composed of the following members:

- Mrs. Charmaine Scotty, Secretary for Home Affairs;
- Ms. Barina Waqa, Legal Officer, Department of Justice & Border Control;
- Mr. Lionel Aingimea, Senior Trainer, Secretariat of the Pacific Community/Regional Rights Resource Team.